

قواعد الدرر البهية 1 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اليوم ان شاء الله تعالى نشرع في التعليق على المتن الفقهى - 00:00:05

البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وعاد من المتون المهمة التي بمعانى الكتاب والسنن وهو ليس من المتون المذهبية هذا ليس متنا مذهبيا يعني مذهبى مالك على مذهب الشعبى ولا على مذهب احمد - 00:00:29

رحمة الله عليهم اجمعين انما هو متن انا معانى ومقاصد الكتاب والسنن وقد صنفه الامام الشوكاني رحمه الله تعالى من اجل ان يبین للطالب ظرورة التعظيم نصوص الكتاب والسنن وان يتبع - 00:01:09

عن التعصب للاراء والفرق والمذاهب عاش في فترة اصيبيت كان العلماء في اليمن يتتعصبون للمذهب والمذهب العدوی فرع من الفرقه الزيدية وهو مذهب ينسب لیحيی ابن الحسین ابن القاسم ابن الحسن - 00:01:40

الملقب وهذا المذهب الھدویة نسخة من المذهب الحنفي ما عدا بعض الفروق يسيرة المذهب يشبه المذهب الحنفي الا في بعض الفروق اليسيرة يصلح للمبتدئ او هذا المتن لا يصلح للمبتدئ - 00:02:21

الا اذا كان قد تأسس قواعد المذهبية على قواعد مذهب بلده فانه لا يأس من مطالعته والتفقه من خالله اما المبتدئ الذي ماقرأ شيئا من الفقه ولا طالع شيئا من الفقه - 00:03:02

فان هذا المتن لا يكون مناسبا لهم الشوكاني رحمه الله تعالى عاش في عصر يغلب عليه التعصب والتقليل لائمة الزيتية وكثير من الاراء عند الزيدية لا تنتشروا انما تنتصر للرأي المذهبى - 00:03:26

وبعضها ضعيف وبعضها مرجوع وبعضها مخالف الكتاب والسنن وقد بينت الشوكاني رحمه الله تعالى في محاضرة لي وهي مرفوعة على اليوتيوب بعنوان منهج الامام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه - 00:03:59

الشاهد من هذه المقدمة انه ينبغي للطالب ان التجدد كما صنع الامام الشوكاني رحمه الله تعالى وهذا المتن يصلح للحفظ والاراء الضعيفة فيه نادرة جدا فيه بعض الاراء الضعيفة والتي تراجع عنها الامام الشوكاني - 00:04:31

رحمه الله تعالى من كتابه السهل المتدقق على حدائق الازهار من اراد ان يعرف الاراء التي تراجع عنها الامام الشوكاني في هذا المتن يعني اراجع السيد الجراء الليلة ان شاء الله تعالى نشرع في دورة مباركة - 00:05:10

حول كتاب الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وهذا المتن المبارك معاشر الاحبة من المتون التي ينبغي على طلبة العلم ان يعنتوا بها تكرارا ومراجعة ومدارسة وقد صنفه الامام محمد بن علي - 00:05:34

الشوكاني المتوفى سنة خمسة وخمسين آم ومتين والف هجرة رحمه الله تعالى صنفه لغرض المذاكرة والتدريب على كيفية تصوير الفروع الفقهية عندما صنفه الامام الشوكاني رحمه الله تعالى كان عمره - 00:06:06

قربيا من الأربعين يعني في الثامنة والثلاثين او في التاسعة والثلاثين من العمر تقريبا لانه وجد على النسخة الخطية التي كتبها الامام الشوكاني رحمه الله تعالى نسخة الدرر البهية ما يفيد انه صنفه - 00:06:53

قبل بلوغه الأربعين من عمره فهذا المتن يا معاشر الاحبة من المتون المهم لماذا لأن المصنف لخص فيه معانى الاحاديث والآثار الفقهية

الى معنى الحديث الذي صح سنه او كان حسنا - 00:07:26

والحقيقة ان يكون ضعيفا منجبرا لهم متابعات فيأتي بالمسألة التي تضمنها ذلك الحديث ويفعل هذا ايضا مع الاثار الفقهية التي صحت عن الصحابة رضي الله عنهم او عن فقهاء ال البيت - 00:08:08

رحمة الله على الجميع وايضا مما يدل على اهمية متن الدرر البهية انه مزج من بين المعاني الاصولية والمعاني الفقهية هذه فائدة مهمة ينبغي على الطلاب ان يعتنوا بها لان بعض الطلبة - 00:08:39

يظن ان هذا المتن هو متن فقهي لا غير والصحيح انه مزج بين المعاني الاصولية والمعاني الفقهية وايضا قد حوى هذا المتن مهمات الفروع الفقهية لا توجد مسألة من مهمات الفروع الفقهية الا وقد ضمنت - 00:09:11

في هذا المكان وليس معنى هذا ان الشوكاني رحمه الله تعالى قد استوعب جميع الفروع الفقهية هذا غير صحيح لأننا سنستدرك على الشوكاني قال الامام الشوكاني رحمه الله تعالى كثيرا من المسائل - 00:09:49

التي تركها طلبا للاختصار وايضا مما يدل يا معاشر الاحبة على اهمية هذا المتن انه يصلح لمراجعة مهمات الفقه يصلحوا لمراجعة مهمات الفقه يعني انت اذا عندك همة لمراجعة الفقه - 00:10:17

من اول كتاب الطهارة الذي بدأ به الامام الشوكاني رحمه الله تعالى الى اخر كتاب الجهاد والسير الذي ختم به هذا المتن تستطيع ان تراجع هذا المتن لغرض ان تقف على مهمات الفقه تستطيع ان تراجعه كاما - 00:10:56

في ثلاثة ايام وهذا مما يحفز الهمة لتكرار لهذا المتن القراءة فيه والتفقه من خلاله هذا المتن ابو عشرة الاحبة صنفه الشوكاني قبل الأربعين النفع في وسط عمره للمذاكرة والتدريب - 00:11:31

ما معنى المذاكرة والتدريب يعني الطالب الذي يريد ان يترقى الفقه فانه يكرر هذا المتن وليس معنى هذا انه لا يقرأ غيره لكن يجعله سلما تقنيا يترقى من خلاله المسائل الفقهية - 00:12:06

في هذا المتن بلغت نحو من الف وخمسمائه مسألة هذا المتن هوا بالمنطوق الف وخمس مئة مسألة اما بالمفهوم فقد اشتمل على ثلاثة الاف مسألة فهذا متن مبارك يصنع للتدريب ويصلح للمراجعة - 00:12:35

وينبغي معاشر الاحبة على طلبة العلم او على المتفقه او على طالب الفقه اذا اراد ان في ذاكرة هذا المتن يقرأ بعده متنا فقهيا مذهبيا او يقرأ متنا في احاديث الاحكام - 00:13:27

بشرط ان يكون الكتاب ان يكون المتن الفقهي او المتن الحديدي الذي حوى احاديث الاحكام ان يكون موضحا ومشروحا او ان يكونوا موضعيته ومشروعهين اي متن او اي متن في احاديث الاحكام - 00:14:15

فيها تلخيصا وفيها شرح العمدة لابن قدامة او بلوغ المرام من المتون الاخرى على مذهب الطالب ولو قرأ بعد ذلك متنا او الطابع كتابا القواعد الفقهية القديمة المعاصرة فهذا هذا سينفعه كثيرا في الرابط - 00:14:51

بين المسائل وبين الفروع الفقهية ومعرفتي الراوح من المرجوح ولا بأس بعد ذلك ان يقرأ شرحا مختصرا للدرر البهية كما تعلمون ان الشرح الفقهية على متن الدرر البهية كثيرة جدا - 00:15:41

يختار شرحا مختصرا حتى يثبت المعاني والادلة الفروع الفقهية التي تشتمل عليها الترب متن التراب البهية سنقرأ الدرر البهية يا معاشر الاحبة فانه ينبغي على الطالب ان يتأمل الفاظ الاحكام التكليفية والوضعية - 00:16:18

افتتحوا مع المتن افتحوا مع المتن اعطيكم بعض الامثلة للاحظ الان كيف نتأمل الفاظ الاحكام التكليفية والوضعية افتحوا باب صلاة التطوع صلاة التطوع تلاحظون انه قال فيها اربع قبل الظهر واربع بعده - 00:17:05

واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وصلاة الضحى وصلاة الليل واكثرها ثلاث عشرة ركعة في اخرها برکعة وتحية المسجد والاستخارة وركعتان بين كل اذان واقامة - 00:17:54

ما هي المعاني التي اشتغلت عليها هذه الجمل اشتغلت على ماذا اشتغلت على الاحكام الاصولية المتعلقة بالحكم التكليف والحكم الوضعي الحكم التكليفي الاستحباب انه يندب للمسلم ان يحافظ على صلاة التطوع - 00:18:29

لان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في ذلك قال رحم الله رحم الله امرءا صلی قبل العصر اربعة من صلی اربع ركعات قبل الظهر
اربعا وهربا بعدها حرمته الله على النار - 00:19:26

وايضا ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها تلاحظون انه ما قال يجب او يلزم المكلف ان يصلى اربعة قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتان بعد ما قال هذا - 00:20:03

ما قال اربعا قبل الظهر اربعا بعدها اربعا قبل العصر ركعتان ما قال هذا ماذا قال قال صلاة التطوع هي اربع اذن دل هذا بالمنطق ودل بالمفهوم ان صلاة التطوع - 00:20:30

ليست واجبة انما هي مستحبة او مندوبة ذكرت لكم ان بعض الاحاديث التي تشير الى ذلك. طيب اين الحكم الوضعي اين الحكم الوضعي الاخ ابراهيم اين الحكم من وضعي اين قال قبل الظهر بعد الظهر قبل العصر بعد المغرب يعني ان سبب مشروعية

من يستخرج منكم اخ ابراهيم الحكم من وضعي اين قال قبل الظهر بعد الظهر قبل العصر بعد المغرب يعني ان سبب مشروعية صلاته التطوع يكون بحسب الزمان وهو الحكم الوضعي - 00:21:33

وهذا الزمان من الذي من الذي هيأه ومن الذي جعله متاحا للمكلف الله سبحانه وتعالى عندنا السبب والشرط والمانع الرخصة والعزيمة والصحة والفساد هذه احكام وضعية الله لم يرخص لنا ان نصلى - 00:22:12

صلاة التطوع المتعلقة بالضرب نصليها قبل اذان الظهر لان السبب لا يشرع في هذا الوقت هذا حكم وضعية متعلق بسببه او الحكم متآزر بحصول السبب واضح يا مشايخ اذا كيف نقرأ الدرر البهية - 00:22:42

نقرأ الدرر البهية بتأمل الفاظ الاحكام التكليفية والوضعية كما مر معنا قبل قليل ايضا يا معاشر الاحبة الوقوف على ادلة المسائل تعديلات ما امكن هذا يهمله كثير من الطلبة اقرأ الفرع الفقهى - 00:23:16

ولا يعترض بمعرفة الدليل او العلة مثل ماذا مثل قول المصنف افتحوا المتن عندكم افتحوا باب كتاب الجنائز كتاب الجنائز هذا في الربع الاول من المتن باب كتاب قال من السنة - 00:23:43

من السنة عيادة المريض لماذا نعود المريض انت اذا قرأت الفرع الفقهى لا تقرأه مجرد كنا قبل قليل سبق ان قلنا انه ينبغي للمتفقه يعترض وان يركز على معرفة الحكم التكليفي والوضعي - 00:24:27

هنا قال من السنة هذا حكم تكليفي عيادة المريض قيادة المريض المريض حكم وضعية لانه ما تلبس به المرض الا لانه اقعده عن عدد عبادات الان ليس كامل الاهلية هذا متعلق بالحكم الوضعي - 00:24:57

السبب والشرط وتكون الصلاة على هيئة معينة والطهارة على هيئة معينة لكن ننظر الان الى القاعدة التي ذكرناها قبل قليل الوقوف على ادلة المسائل والتعديلات ما امكن لماذا من السنة عيادة المريض؟ لماذا - 00:25:26

من السنة عيادة المريض هذا قاعدة التعليل وهي موجودة في بعض المقاصد موجودة في باب القياس لكن تحتاجها الان ارتباطها بالمقاصد من السنة عيادة المريض اولا لانه من حق المسلم - 00:25:48

ان واذا مرض اذا مرض المسلم عليك ان تقوم بزيارته ان تنفس له في اجله ان تقول انت طيب انت في عافية انت بخير حتى وان كان الامر ليس بذلك - 00:26:10

لان هذا يطيب نفسه هذا تعديل سياتينا ان شاء الله في كثير من الابواب الفصول ما يدل على هذا. طيب من السن عيادة المريض هذا بالنسبة للتعذيب طيب بالنسبة للدليل - 00:26:39

من يعطينا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيحين من حق المسلم على المسلم خمس رد السلام عيادة المريض اتباع الجنائز اجابة الدعوة سميتها العاطس وهكذا معاشر الاحبة بقية - 00:27:01

بقية الفروع الفقهية. ايضا كيف نقرأ الدرر البهية ان نراجع القواعد المتعلقة وقلت لكم في بداية الدرس انه بعد ان نقرأ الدرر البهية للمرة الاولى او ان نطالعه كاما لابد ان نقرأ كتابا معاصرنا - 00:27:36

القواعد الفقهية او كتابا قدما ميسرا في القواعد الفقهية لماذا في ان هذا مما يعين على ربط المعاني الفقهية والاصولية بالقواعد

الفقهية ربه لهذه الفائدة الربط هذا الذي انا ذكرته لكم - 00:28:03
بعض الامثلة لي هذا لا يأتي الا بعد التمرن والدرب على القواعد الفقهية والقواعد الاصولية. هذا يأتي مع الوقت سميتها العلماء الملة
واضح من المشايخ هل هناك ملاحظات على المتن - 00:28:23

الملاحظات على المتن قد تكون اختيارات اختيارات اللي الامام الشوكاني رحمه الله تعالى وقد تراجع عنها في كتابه او صحها في
كتابه السيل الجرار يعني هو عندما صنف هذا المتن في اول شبابه - 00:28:47

و قبل وفاته بيسير قبل وفاته صنف كتابه السيل الجرار فقط على حدائق الازهار ماذا قال في هذا الكتاب تراجع عن كثير من
الاختيارات وعن كثير من الاراء التي دونها في هذا المتن في الدرة - 00:29:18

وتلاحظون من قرأ منكم السيل الجرار قالوا هذا بخلاف ما قلته او ما ذكرناه في الدرر البهية وهذا هو الراجح و كنت قد اخترت في
الدرر البهية خلافا هذا الحين المشايخ - 00:29:47

اما مسألة الاعتناء وبالتالي هذا يكون عن طريق الدررة القواعد الاصولية وساذكرها بعد قليل ساذكرها بعد قليل وقد ذكرت بعضها في
دوره سابقة قواعد الاصولية في متن الغاية والتقريب لكن ساذكر لكم بعضها - 00:30:13

في هذا الدرس ان شاء الله تعالى اذا الملاحظات هذا متن الدرر البهية نعم هناك ملاحظات في بعض الفروع الفقهية انه رجح فيها في
ناس قول الجمهور او خلاف ما عليه العمل - 00:30:44

قواعد فقهية او لمقاصد رآها او اراد ان يتبنها لكن ابين انه بعد ذلك انها ليس لها راجحة وليس لم ينفع الدليل فيها اما ما
يشكوه منه بعض الطلاب - 00:31:12

ان الدرر البهية فيه ما يدعو للملل هذا قول بعض الطلبة يقولون اننا نلاحظ ان متن الدرر البهية ما يدعو هذا غير صحيح هذا
القول غير صحيح الذي يعتريه الملل - 00:31:52

عند دراسة متن الدرر نقول لانك لم تدرب نفسك هل الورد الفقهي لاحظوا هذا يا ابن عاش الرحم اذا لم تدرب نفسك على الورد
الفقهي يعني كل يوم تقرأ صفحتين هذا ورد - 00:32:21

انت ليس عندك ورد اعطيكم مثالا شخص بيته شاب رياضي او انسان رياضي رياضي يعني عنده عنده لياقة بدنية وهذا صاحب
البيت ليس عنده لياقة بدنية وقال سذهب الى السوق - 00:32:46

او لا نركب السيارة السوق يبعد عنا حوالي خمسة كيلو سوق السيارة ونذهب الى السوق مشيًا على الاقدام مسافة خمسة كيلو
مترات صاحب البيت هذا تعود ان يركب السيارة حتى عند الذهاب الى المسجد - 00:33:17

اذا كان المسجد ثلاثة متر يركب السيارة ويظهر الى المسجد على سيارتي تعود عليها قال صاحب البيت انا لا استطيع ان اذهب
معك الى السوق مشيًا على الاقدام بينما الرجل الرياضي - 00:33:45

هذا الامر ميسر له لانه لائق بدنيا طبق هذه القاعدة الدرس الفقهي والاصولي اذا تعودت ان تقرأ صفحتين من الفقه يوميا ستشعر بعد
شهر او بعد اربعين يوما انك احببت الفقه - 00:34:09

واصبح جزءا لا يتجزأ من ساعات يومك اذا لا نقول ان هذا المتن يسبب الملل او يسبب النفور هذه حجة الطلبة الذين لا يقرؤون
الورد الفقهي او الورد الاصولي - 00:34:36

اذا كما ذكرت لكم سابقا الملاحظات على المتن هي بعض الاختيارات الفقهية التي تراجع عنها الامام الشوكاني وهي قليلة ليست كثيرة
وبعضها بعضها له وجه وبعضها ضعيف بقي مسألة وهي مسألة مهمة - 00:35:08

متعلقة التخرج الاصولي في متن الدرر البهية يا معاشر الاحبة تخرج الاصول قيمة الدرر البهية بالنسبة للتخرج الاصولي ساعطيكم
طريقة سهلة وطريقة ميسرة لكن لن تستطيع ان تطبقها من اول مجلس او من اول يوم - 00:35:38

او من اول ورشة عمل انت تكتبها على المتن الذي معك النسخة التي معكم تجعلها بالغلاف تكتب هذه القواعد
الغلاف الداخلي او على الغلاف الداخلي وتكتب اولا - 00:36:22

الادلة الشرعية المتفق عليها القرآن الكريم السنة النبوية الاجماع القياس. هذه يا معاشر الاحبة تنظر اليها عند فحص الفروع الفقهية انظر هذا الفرع الفقهى هل يمكن ان استدل له بالقياس - [00:36:54](#)

عليه مسالك العلة نزل عليه قاعدة الاجماع لابد اولا ننظر الى القرآن الكريم السنة النبوية في الاجماع القياس قد شرحنا هذه المنهجية الدورات الاصولية السابقة بعد ذلك تنظر الى الادلة المختلف فيها. هذى ثانيا - [00:37:30](#)

الاستحسان المصلحة المرسلة سد الذرائع العرف الاستصحاب من قبلنا قول الصحابة يمكن ان تستدل بالدليل المتفق عليه والدليل المختلف فيه لكن نقدم الدليل المتفق عليه يعني ما ما يأتي الطالب ويستدل بالعرف - [00:38:06](#)

ويوجد عندنا اجماع في المسألة يستدل المصلحة المرسلة وعندنا دليل القياس دليل القياس يقدم على المصلحة المرسلة ايضا دليل السنة النبوية ما اتي الى دليل القياس وانا عندي دليل من السنة النبوية - [00:38:41](#)

وهكذا تستطيع ان تفهم الطريقة التي كان العلماء قد يطبقوها عند تنزيل القواعد الاصولية الفروع الفقيرة نأتي بعد ذلك الى ثالثا الحكم التكليفي وذكرنا لكم امثلة وسيأتيتنا ان شاء الله - [00:39:11](#)

مزيد امثلة في الدروس القادمة انظر هذا الفرع الفقهى هل نص عليه الماكن او صاحب الكتاب على انه مباح ام مكره ام محظى مندوب ام واجب هل اشار الماكن او صاحب الكتاب - [00:39:37](#)

على ان هذا الحكم الوضعي ورخصة وعزمية الصحة وفساد متعلقة بالفرع اما نعم شرط ام سبب الاحكام الوضعية المعروفة ثم ننظر هل هذا الدليل الذي استدل به الشارع او الماكن - [00:40:00](#)

هل استدل بالتحسين والتقييح استدل بالادلة المتفق عليها هذه مسألة مهمة فيها المعتزلة والاشاعرة والماتريدية وغيرهم من الطوائف انا قلت لكم ان محل هذه المسائل الكتب التي افردت عن القواعد الاصولية - [00:40:30](#)

ويمكن ان تراجعون فيها الدورات الاصولية التي عقدناها لكم سابقا ثم بعد ذلك تنظر في هذا المحكوم عليه هذا المريض هذا المقدعد هذا المعتوه هذا المجنون هذا المكلف وهذا الصغير - [00:41:04](#)

ما هي العوارض التي يسميها العلماء قاعدة المحكوم عليه المحكوم عليه قسموها العلماء عوارض الاهلية عوارض دموية وعوارض ارضية والعوارض منها ما يزيل الاهلية وينقص الاهلية ويغير الاهلية يعني هي ليست على مرتبة واحدة - [00:41:25](#)

ثم بعد ذلك ننتقل الى قواعد الاستنباط قواعد المتألقة اللفظ والمعنى الخاص المطلق والمقييد العام المشترك والمترافق وايضا هذه افردنا لها عدة دورات كما تعلمون نأتي بعد ذلك الى تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمار - [00:41:51](#)

هل هذا اللفظ حقيقة ام مجاز هل هو صريح ام كناية هل هذا اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخلفائه هل هو محكم ام مفسر ام نص ام ظاهر هل هو مشكل ام مجمل ام متشابه - [00:42:45](#)

بعد ذلك ننتقل الى المنطق والمفهوم المنطوق لهم حالات معينة والمفهوم له حالات معينة مفهوم الموافقة ومفهوم ام المخالفة تعلمون ان المنطوق له حالات ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته - [00:43:11](#)

اما ما يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته بالنسبة للمفهوم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة يا معاشر الاحبة ما كان المسكون عنه في اللفظ موافقا للمنطوق به في الحكم مفهوم - [00:43:49](#)

المخادفة هذا له صور الصفة والشرط والغاية والعدد ومفهوم اللقب بعد ذلك نأتي الى تعارض الادلة التعارض كيف ندفع هذا التعارض نبحث عن التاريخ نبحث عن المرجح خارج النص نحاول ان نجمع بينهما - [00:44:20](#)

ننظر الى الدلالة وبعد ذلك ننظر في والاقوى منها ثم ايضا لا نهمل موضوع النسخ في الادلة يبقى الموضوع الاخير القواعد الاصولية ما يتعلق بمقاصد التشريع المحافظة على ضروريات الحياة - [00:44:51](#)

المحافظة على حاجيات الحياة المحافظة على تحسينيات الحياة والعلماء يرتبون هذه المقاصد. هذه معاشر الاحبة هذه القواعد تجعلها انت فاتحة المتن فانظر اليها كل يوم عند قراءة الدرس الجديد تنظر اليها ايضا - [00:45:19](#)

لابد من مطالعة تلك القواعد في الكتب الاصولية حتى تستطيع ان تتصور تلك المصطلحات وتلك المعاني بهذه الطريقة تستطيع ان

تسلك الغاية او ان تصل الى الغاية المنشودة وهي فهم الفروع الفقهية - [00:45:45](#)
ومعرفة حكم الله سبحانه وتعالى ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في امره ونهيه والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلمبدأ الشیخ او الامام الشوکانی - [00:46:16](#)

رحمه الله على هذا المتن الطهارة. بدأه كتاب الطهارة وختمه بالمسائل المتعلقة ما ينبغي لولي الامر من الواجبات وما لها من الحقوق
وهذه لفتة مهمة من الامام الشوکانی رحمه الله تعالى - [00:46:45](#)

اراد ان يبيّن طالب العلم انه ينبغي عليه ان يصلح او ان يطهر قلبه وادنه وختموا بضرورة مراعاة طاعة اولي الامر وكذلك معرفتي حقوقهم لانه اذا راعى الطهارة وراء حقوقه لولي الامر - [00:47:18](#)

فانه يكون قد اصلاح دينه واصلاح دنيا وهذا فائدة مهمة كل من ينبه عليها من اهل العلم الشيخ كتاب الطهارة بدأ الطهارة لانها شرط في اغلب العبادات والآن نقول في كل العبادات - [00:47:43](#)

نقول بدأ بالطهارة لانها شرط في اغلب العبادات وليس في كل العباد الكتاب والطهارة الماء الماء طاهر الماء طاهر يعني نقى قصد اني ماء الماء نقى يعني يضرب عليه النقاط - [00:48:11](#)

وصفت الطهورية طاهر ومطهر تتصف الماء بالنقاء ويتصف بعد ذلك بأنه وسيلة ان نظهر به ما نحتاج اليه من امور الطاعات اما على البدن واما على البقعة قال الماء طاهر - [00:48:44](#)

هذا عرف بالاجماع كيف عرفنا ان الماء الطاهر عرفناه بالاجماع ما مستند الاجماع الاصولية وهي النص وهي النص وانزلنا من من السمبأ ماء طهور. هذه قاعدة اصولية هذه القاعدة تفيد الاجماع - [00:49:17](#)

لانه لا اجماع الا عن طريق المستند وهذا مستند اذن لا خلاف في هذه المسألة وانه وانه في نفسه قاهر وايضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سئل - [00:49:44](#)

الشهير فيه ضعف لكنه طرق تصححه نتوضاً من بث بضاعة ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور طهور لا ينجسهم شيء يعني في الاطلاق لا ينجس يعني لم يخالفه - [00:50:13](#)

اذ لم تخالطه نجاسة وبقي فإنه يكون مبيحا لاستعماله وللبادة لا يفرجه عن الوصفين الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاسات الذي يرد على الماء هذا الوصف - [00:50:40](#)

في تغييره الطعمي وهذا وصف من الاوصاف الثلاثة التي تفسد استعمال الماء تغير الطعم وتغير اللون والتغير الريح هذه اذا اصابع الماء فانها تجعله ليس ماء نقى قد يكون نظيفا - [00:51:17](#)

للشرب قد يكون صالحا للزينة لكنه لا يرفع العدد ولا يزيل النجاسة الطهارة هذا هو الحد من خلاله نتعرف على الاوصاف التابعة اما اذا كانت هذه الاوصاف قد تغيرت نجاسة - [00:51:57](#)

لا يصلح للشرب لرفع الحدث وهذا واضح لا غبار هادي ولهذا قال لا يخرجه عن الوصفين الا ما غير ريحهم يعني طهارة او طهورية هذان هما الوصفات الطهارة قد ذكرناه قبل قليل - [00:52:29](#)

اما ان يكون طاهرا نقى واما ان يكون مطهرا ذكرنا المثلة عليها كما قد العلماء يذكرون بماء الورد ماء الزنجبيل مع شاهي ماء القهوة هذه الطائرة هذا وصف الاوصاف لكن لا تكونوا - [00:53:08](#)

مطهرة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور ينجسه شيء وهذا ليس العايب لـ هذا ليس حديث ابي سعيد الذي تقدم قبل قليل الذي تقدم - [00:53:32](#)

حديث الدبر بضاعة هذا مطلق حديث ابي سعيد هذا مطلق لكن عندنا حديث ثوبان هذا مقيد الماء طهور ينجسه عندما غالب على ريحه او طعمه ان حديث اي تحدي - [00:53:54](#)

سعید الخدری الذي تقدم انما غالب على ريحه او طعمه في حديث اخر حديث ابي امامۃ او لونه وبهذا اجتمعت لنا اجتمعت لنا الماء ولا يخرجه عن الوصفين الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاس - [00:54:26](#)

يعني الوصف الثاني ان يكون مطهرا لغيره الا ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة مثل ماء الورد وهذه انا اجملتها
قبلا .. احملتها في الكلام لانه اختصرت مسألة - 00:55:05

00:55:05 - قيل قليلاً. أجملتها في الكلام لأنني اختصرت مسألة -

او مثلاً بدل ان يكون ماء الورد يكون شيئاً اعظم ما تقدم زنجبيل او نبيذ او نحو ذلك اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة كم
نتقدم ولا فرق، بين قليل - 00:55:33

وكثير لحديث بئر بضاعة يعني اذا موقع ما وقع فيه نجاسة تخل بهذين الوصفين الرئيسين وما فوق القلتين يعني مئتي لتر وما فوق القلة يعني اذا كان الماء - 00:55:53

فوق لا يضره شيء فوق القلتين مئتي لتر هذا عند غالب المذاهب غالب المذاهب يقولون القلتان مئتي لتر يعني بالتقدير بتقدير هذا العصر قد تزيد قليلاً في مذهب بعضهم متبناً وثلاثة - 00:56:21

بعضهم مئتين وخمسة بعضهم مئتين لكنها في الغالب مئتي لتر الكلتان وبعض العلماء يقول ان هذا التحديد يعني بمئتي لتر لا يصلح اذا كان الماء كتب بعنف بالعافية لا يضره شيء - 00:56:57

اذا وقع فيه شيء فانه لا يضره شيء يعني لا يخرجه صفة الطهورية ولا فرق ولهذا قال ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق الكلتين وما دونهما ومتى لا يضره شيء يعني لا يخرجه صفة الطهورية ولا فرق ولهذا قال ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق الكلتين وما

يتجنب الطهارة من الماء الراكد الماء الراكم وهذا عرضة للتغير وعرضة النجاسة قال ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق الكلتين وما دونهما هذا اذا كان كثيراً هذا ضاربه اذا كان كثيراً - 00:58:22

ومتحرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه قال اذا كان قلتين يحمل الخبر هذه الرواية يضعفها بعض العلماء يطعفها بعض العلماء وبعظامهم بصححها بعذ اذن الماء الذي يكمل: فـ الصحاء - 00:58:53

او الذي يكون في الفناء وترد عليه السباع او تزيد عليه الحيوانات يكون راكدا ولا يكون كثيرا فان هذا محل وكراهة. هذا يكون محل وكراهة عند الطهارة منه لما اذا كان الماء دارء - 00:59:24

ويتحرك فإنه لا يكون مستعمل غير مستعمل ما يتعلق بانواع المياه انواع الماء هل الماء هل انواع المياه الثالثة انواع المياه عند الحدود، ان انواع المياه الثالثة عند الحدود - 49:59:00

هذا خلاصة مسألة قالوا مستعمل وغير مستعمل يعني انه يجوز للانسان ان يتواضع بفضل وضوء الرجل ويجوز له ان يتوضأ بفضل الامانة لانا كلنا امة كثيـرـاـ نـادـيـنـاـ كـمـاـ كـمـاـ

اما اذا كان قليلا فانه يكره ما كان قليلا فانه يكره الا ولا فرق بين قليل وكتيرين وما فوق كل شيء وما دون عما ومحرك وساكن

الراجح والقول المشهور اما لماذا كرهوا الماء المستعمل قالوا احتراقا لعدم طهارتهم قال ومستعملين وغير مستعمل يعني ان هنا انا مستعمل اما الماء المستعمل كالماء الذي لا يطهّر

الباء طهور لا ينجزه شيء وفي لفظ الماء طهور في حديث بئر بضاعة هو حديث صحيح بطرقه ويعمل عليه الماء المستعمل وغيره

النجاسة وقلنا ان بعض العلماء الامام احمد كذلك الحنفية وبعض الظاهيرية مالوا الى الكراهة قال والنجاسات هي غاية الانسان مطلقاً

تعالى احكام التي صحة عن طريق الشارع الحكيم وهي ثمانية - 01:04:03

وهي ثمانية خرائط الانسان مطلقا العذرها او نجاسة الادمي مطلقا. قال مطلقا يعني بدون تقييد لها يعني ليست محففة الانسان
نجاسته اه بدني فانها تكون نجاسة حقيقة وليس معنوية - 01:04:34

ولهذا مطلقا يعني ليس مخططا؟ ليس مخططة هذه النجوس الاولى وردت الشارع الحكيم ما دليلها او جاء احد منكم من الغالب
هذا دليلها قال وبوله كما في حديث الاعرابي اريقووا على بوله - 01:05:22

ذنوبا او دلوا من ماء الذكر الرضيع هذا فيه استدراك المصنف في استدراك المصنف الشوكاني رحمة الله تعالى وقد تراجع عنه
ولعله ذكره للتنبيه ذكره للتمرين يعني هذا القول للتمرين - 01:05:59

لانه صنف هذا المتن النفع في وسط عمره او بعد وسط عمره بقتل عند اول اشتغاله بالقضاء صنف هذا المتن صنف هذا المتن عند
اول اشتغاله بالقضاء ولعله صنفه - 01:06:35

لتمرين الطلاب على مقاصد احكام الكتاب والسنة والا هذه المسألة لا تغيب الامام الشوكاني لكن نقول هذا فيه استدراك يعني في
هذا الموضع يعني من عموم المسائل التي يذكرها - 01:07:03

وتكون راجيا بموضع اخر هذه موضع استدراك لان بول الرضيع نجس ولا نقول ان بول الرضيع طاهر ما الذي اخرج بولا الرضيع من
ابن المعارض اين نعارض لا يوجد معارض فيبقى على الاصل - 01:07:23

على الاصل ما هو الاصل استصحاب النجاسة الحقيقة التي موجودة في الادمي لا يوجد ناقل اذا بصفة اخرى او الى استثناء يعني لا
مخصل لبول الرضيع اما حديث الفرق وحديث الدلك - 01:07:52

لا يكون كافيا لاخراج الوصف من النجاسة الى الطهورية هذا لا يقوله احد ما يقولوا به احد لان حديث بول الغلام ينضح وبول
الجاربة يفسل هذا ليس فيه ما يدل على - 01:08:22

على انهم على ان بول الجاربة يكون طاهرا وبول الرضيع يكون طاهرا هذا لم يقل به احد انماقصد طريقة بسبب عدم دعمي
وصولي الى سن جاء الشارع بتغيير الحكم عنه كما في البالغ او دونه - 01:08:51

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام قيس انت بي ابن صغير النبي صلى الله عليه وسلم على
ثوبه هذا يدل على ماذا - 01:09:31

على ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الماء لازالتها هذه النجاسة على انها محففة لكن لا تخرج لا تخرج هذه النجاسة عن الصفة
الحقيقة لها قال ولعب كلب وروث - 01:09:59

لعياب كلب وهذا جاء لعياب الكلب هذا نجس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هل اذا شرب اذا شرب الكلب في ائمه احدهم. ما معنى
كذب الكلب يعني ان صغره دخل في الاناء - 01:10:21

لعبة دخل في الإناء فليفسله هذا يدل على انتقال لعياب الكلب وصفت نجاسة السور الى الإناء فيكون نجسا قد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اعفروه بالتراب وفي رواية في الثامنة - 01:10:51

الثامنة التراب هذا الرابع الرجيع الذي يخرج من بدن الدابة ولها حوافر انه يكون نجسة قال لعياب كلب وروض كلب وروث
يعني روث ماذا عروض غير مأكول اللحم غير معقول - 01:11:25

راهو معقول اللحم انها تكون هذا يدل على ماذا يدل على على ان الامام الشوكاني رحمة الله تعالى كان يتباهى ما جاء ما اصله في
نصوص الكتاب والسنة المطلق هكذا - 01:12:16

روث كلب وروث لماذا ابهم الروث هنا قال روث لماذا ابهمها هذى فيها نكتة نكتة وفائدة روس هذا جهة العمر. هذه ليست على تكون
موضوع تمرينا للطالب على البحث تمرينا للطالب - 01:12:52

كما صنع في مسألة بول الرضيع كرها ايضا في المطلق القوس المطلق والا هذه يعرفها الصبيان الذين في المدارس يعلمون ان روز ما
يؤكل لحمه يعني هذى وضعها للتدريب على - 01:13:29

على ما يسمى بالعصف الذهني العصف قال ودم حيض دم الحيض هذا نجس هذا الخامس الخامس من النجاسات دم الحيض ودم الحيض الدم الذي يخرج من فرج المرأة هذا يكون نجسا - 01:13:57

حديثي اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله احدانا يصيّب ثوبها فكيف تصنع ثم تقرصه ثم تنضجه ثم تصلي في النبي صلى الله عليه وسلم هنا علمها - 01:14:28

ان الحياة النجس وعلمها طريقة تطهير هذا الحي وهذه المعاملة من النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تشبه حديث الاعرابي عندما سأله ان توضأوا من ماء البحر هو الطهور ماء الحلو - 01:15:00

يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد السائل او يجيبه باكثر من ذهب ودم حيض ما تكلم عن مثل سائر الدماء. سائر يعني مطل للدم مطلق الدماء الدماء مطلقة نجسة - 01:15:29

غير نجسة. هنا قصرت النجاسة عدا كما يفهم هل يفهم منه ان الدماء الاخرى النجسة هذا لا يفهم فان دم الانسان اذا كان كثيرا فانه يكون نجس. ايضا - 01:16:09

فانه يكون نجسا اما اذا كان دما يسيروا انه لا يكون نجسا هذه المذكرة في المذاهب الاربعة محل خلاف بين العلماء الدموي يعني دم الانسان اذا كان كثيرا يكون نجسا - 01:16:40

اما اذا كان كثيرا اذا كان دما يسيروا فانه يكون نجسا اما اذا كان يسيروا والدليل على ذلك السنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم السنة الفعلية من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:05

انه كان يغسل الدم عن وجهه الصحابة اذا خرج من ابدانهم دم في الصلاة ان يعيدوا الصلاة. يعني كان كثيرا اما اذا كان يسيروا فانه لا يأمرهم بالاعادة قال وفيما عدا ذلك خلاف. هذا الذي - 01:17:31

ذكره الان وفيما عدا ذلك وفيما عدا ذلك خلاف مما يلحق بالنجلات المذكورة التي يخرج من عضو الرجل التناسلي هذا من النجاسة يغسل والدم يغسل بالماء قال وفيما عدا ذلك - 01:18:08

في ناس لم يذكر الخمر مع انها اجهزة لماذا وفيما عدا ذلك خلاف لم يذكر الخمر نجاسة الخمر هذه محل خلاف بين العلماء من قال ان الخمر اصلها طاهر - 01:18:45

اصلها طاهر لكنها بعد ذلك تكون نجسة ومن اهل العلم من قال بظهوريتها ومنهم من قال بانها قرنت بالاصنام وكذلك بالامور التي فيها شرك والمشركون نجس وما قرنت بالنجس فهو نجس - 01:19:19

هذا تعليل الفقهاء ان شاء الله ان الخمر طاهرا ان الخضر وفيما عدا ذلك خلاف اما اعني واللحم ماذا يؤكل لحمه والدماء الاخرى الدماء الاخرى فيها خلاف كما اشار المصنف. قال الاصل الطهارة. يعني استصحاب ماذا - 01:19:50

استصحاب الطهارة استصحاب هذا هو الذي ينبغي ان يتلزم به المكلف عند الشك في كون الشيء طاهرا او نجسا فلا ينقل اوفي لا ينقل لا ينقل عنها الا ناقل صحيح - 01:20:33

من كونه طاهرا الا نجسا اذا ناقل هذا القول او هذه القاعدة التي ذكرها الامام الشوكاني رحمه الله تعالى تنزل على قوله في بول الذكر الريبي وكذلك في ماذا في الروض المطلق - 01:21:01

وكذلك في دم كما تقدم قبل قليل ولهذا قال وفيما عدا ذلك خلاف ذلك يعني غيرها في التي ذكرها يعني هو ذكر الان ذكر ذكر السبعة والثامن الميتة في غير - 01:21:37

الا السماح الا السمك والجراد فانهما طاهرتان اذا هو ذكر النجاسات التي جاءت الكتاب ذكر سبعة سبعة والثامن بهذا تكون النجاسات وفيما عدل ذلك وسائل الدم والكافر هذا الكافر اصله طاهر ام نجس - 01:22:18

يعني ملابس الكفار اصلها طاهرة والخار طاهر وفيها خلاف ولحمة لا يؤكل لحمه وفيها خلاف يعني بسبب تعارض الادلة لهذا قال نعود الى الاصل الذي يحكم او المعارض الذي - 01:23:10

فلا ينقل عنها الا عاقل صحيح. لم يعارضهما يساويه هذى قاعدة والترجح والجمع بين الادلة قد تكلمنا عنها في الدروس والدورات

الاصولية ماذا نفعل عند كيف نجمع بين النصطيين المتعارضين - 01:23:45

كيف نقدم الحديث الذي عارض الحديث يتكلمون عنها في الدورات والدروس الاصولية. فمن اراد ان يتعرف الى كيفية التعامل مع المساوى للناقل او المعارضة للناقل التعارض وباب الاختلاف والترجيح الفصل - 01:24:11

ويطهر ما ينجز بفسله اذا نسيت شيئاً يا ابا عائشة نبهوني بارك الله فيكم ان شاء الله شيخنا احسن الله اليكم اذا اذا نسيتم مسألة او فرعاً من الفروع ارجو ان تنبهوني - 01:24:46

بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون هذا ورد في حديث في حديث اسمى رضي الله عنها تحطه ثمة قرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلب فيه يعني ان مكان - 01:25:12

يعامل بالدلك او بالفرق حتى يذهب تذهب عين النجاسة او لون النجاسة وحتى تزول رائحة النجاسة كذلك طعمها وهذا واضح الان
مثل الملابس التي تغسل وتنشر يعني تعلق الملابس التي فيها نجاسة - 01:25:48

عن طريق وضعها على الفم او على 01:26:29

بالمسح يعني اذا اصاب النعل النجاسة وطأت على اجازة - 01:27:00

على بول وعلى اجازة تطهر عن طريق دلك النعل او مسح النعل بالتراب او بالصعيد وهذا يحدث في الشوارع او في الازقة او في عند البرك الاماكن التي فيها مستنقعات - 01:27:46

وكذلك عند الأماكن التي ترمي بها القمامات نكون على قارعة الطريق ونحو ذاتك. قد يلتصق بالحذاء شيء نجس مما يرميه أهل البيوت
الطرق أو قريباً من الطرق ما يتتسق بالحذاء - 01:28:14

ولا يعلم صاحبه عنه شيئاً أثناء السير هذا يظهر يطهر حتى بدون ارادتي صاحبي هذا ولد في الحديث اذا وطا احدكم بناء عليه
الاذى الاذى يعني التجاوة وهذه لفظة - 01:28:42

ال المجازية رفض مجازية مثل الغائط المجازية ورفضت الاذى مجازية اذا وطا احدكم بنعله الاذى بين التراب له ظهور طيب ما وجدنا تراب ندلك هذا الحذاء ندلكه على حاجة - 01:29:08

على ماذا على حجر عازف اقدم لكم على خشب او ندركه لكن الخشب لا يكفي. الخشب لا يكفي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردد التراب او ما ينوب عن التراب لكن استعمل الخشب - 01:29:39

العشب الذي التصق به تراب. هذه كلها - 01:30:07

بنعالهم. يصلون النبي صلى الله عليه وسلم شدد على هذا الأمر - 01:30:29

ويقول اذا جاء احدم المسجد فليعقب بعلی ولينظر فيهما. هذه يسمیها العلماء قاعدة مادا اعد الاحتیاط وهی قاعدة اصولیه
هذی يسمیها العلماء قاعدة الاحتیاط هذی لها ادلة من الكتاب - 01:31:05

فليمسح بالارض النعل بالمسح والاستحالة مطهرة وجود الوصف المحکوم عليه - 01:31:29

على هيئة طاهرة على هيئة لا تكون طاهرة بنفسها - 01:32:15

الاستحالة هي نفسها مطهر وليس عين النجاسة لماذا؟ لأن الوصف قد تغير - 01:32:56

على انقلاب العين الى وصف او الى هيئة جديدة استحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ان هذا الرماد تغير او استحالة من النجاسة هذا يكون له حكم الاستصحاب استصحاب الطهارة - 01:33:32

استصحاب عين الطهارة له حكم التراب العالم الطاهرة لعدم وجود الوصف المحكم عليه. وما لا يمكن غسله. فالصلب عليه يعني وقعت نجاسة في مكان لا يمكن غسل النجاسة عنها نظيرها - 01:34:04

بالصلب كما في حديث الاعراب بول الاعرابي الذي بال في المسجد عليه ذنوبا مما وكذلك بالبار اذا وقعت النجاسة البار فماذا نفعل شيئا الصب او النزع يعني عن طريق نزع هذه النجاسة جدا - 01:34:39

حتى نتأكد وتنزع النجاسة اهو خشب كبيرة يعلق فيها حبلان وتنزع هذه حتى تزول اين هذه النجاسة التي وقعت هذا اما على هذا او في كما قال الشيخ هنا وماذا يمكن غسله - 01:35:17

لا يمكن غسله يعني عدد ارض فهذا نصب عليه الماء البول هذا لا يمكن غسله نزيق عليه الماء حتى تزول الاوصاف الثلاثة كذلك النجاسة التي يأخذ الخزان خزان البيت او خزان - 01:36:06

السيارة التي تصب الماء هذا لا يمكن غسلوها الا اذا اريق الماء الذي في خزان سيارة الحاوية في هذه الحالة تزول الاوصاف ثم قال والماء هو الاصل في التطهير هذا - 01:36:31

هو الاصل وانزلنا من السماء ما انطهور هذا هو اصل كلها يعني لو اتيتني بصابون فقط لو اتيتني مثلا نوع من الاشجار التي تنظف فان هذه لا تجزئ اتيتني - 01:37:02

فرقة او مناديل فان هذا لا يكفي لا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع كما في حديث نجاسة ثأر الكد احدها بالتراب اغسلوه سبعا يعني بالماء ثم قال قوله الا باذن من الشارع - 01:37:36

قاعدة اصولية هذا اصولية باذن من الشعر ما معنى باذن من الشارع يعني ان الحكم لا يستمد الا عن طريق عبارة النص وإشارة النص اقتضاء النص اذن الشارع يكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:38:10

او فعله او تقريره ما وردت هذه الانواع الثلاثة من السنة فاننا نتوقف الحكم على هذا هذا الفعل الا باذن من الشارع هذى قاعدة اصولية وهي تحاكم الى السنة القولية او الفعلية او التقريرية - 01:38:40

والاصوليون يقولون العبارة والاشارة والاقتضاء والالتزام كما هو مقرر قال فصل اه قضاء الحاجة على المتخلقي الاستثار حتى يدنو من الارض يعني من قصد قضاء الحاجة او الذهاب الى الخلاء - 01:39:10

ان عليه ان يستتر اما ان يتبعده عن الناس واما ان يتوارى بشيء يحفظه عن عيونهم هذا معنى الاستثار يعني يغلق عليه مكانا او يكون خلف مكان لا يراه فيه احد - 01:39:39

يعني ليس مكانا مغلقا لكنه مكان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعد ابعد حتى لا يراه احد هذا ورا دا في منطوق الحديث من اتي الغائط فليستتر من قتل غاية فليس مل - 01:40:07

والاستثار يكون اما عن طريق الابتعاد عن اعين الناس او عن طريق يتوارى في مكان حتى يستتر حتى يدنو من الارض حتى يدنو من الارض احترازا ماذا حتى لا يرتد اليه - 01:40:33

يدنو من الارض بعد على المتخلقي الاستثار يدنو من الارض حتى ينوي من الارض وبعد او دخوله الكنيف ذكرناها قبل قليل دخول الكنيف دورات المياه او مكان قضاء حاجة في السنة - 01:40:58

في حديث جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فيجب عليه ان يستتر ويبعد الذي يغلق عليه هذا المكان ثم قال وترك الكلام - 01:41:52

ان يستتر ان يدنو من الارض وان يتبعده وان يترك ماذا يترك الكلام ذكر العلماء علينا ومقاصد كثيرة اما لان هذا مكان الشياطين واما لان هذا الموضع منزه عن الكلام - 01:42:37

مكان الشياطين ولان هذا الموضع ليس موضع كذا اذا تكلم فانه يأثم بذلك لانه ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم لا يخرج الرجال بضربان الغانط يتحدثان - 01:43:05

فإن الله يمكت أن يعني أن هذا يترب عليه الاتهم ايضاً عليه أن يجتنب أن يترك الملابسة لما له حكمة يعني لا يصطحب معه شيء اسماء الله وصفاته او نسخة من المصحف - 01:43:40

ورؤية عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينزع خاتمهم لكن فيه ضعف هذا فيه ضعف كما ذكر أي شيء وحرمة فانه ينزعه مثل كتاب مثل ورقة اسماء الله وفيها صفات الله او او كتاب علم ونحو ذلك - 01:44:17

ويتجنب التي نهى الله تعالى عن التخلص فيها مثل ماذا مثل الطرق او الظل الماء الراكد ان هذا مما ورد النهي عن قضاء الحاجة فيه اتقوا الزاغين طريق الناس وكذلك الماء الراكد - 01:44:47

وكذلك المستحم والجحر وتحت الشجر في الاماكن المحترمة الاماكن المحترمة اما شرعا واما عرفا. هذه يتتجنب المسلم تحدي عندها او فيها اماكن الغسل التي يغتسل فيها. الحمامات العامة - 01:45:31

يسميها العلماء حديثاً العامه الحمامات التي هي مكان للنظافة او مكان لي النظافة او مكان ازالة الشعر ونحو ذلك هذه ليس مكان قضاء هذا مكان غسل او مكز هنا - 01:46:24

يسميها العلماء زين مكان الزيينة او مكان الغسل او مكان الاستحمام اول مكان الاستحمام وكذلك الجحر اختباء الحيوانات او الدواب انها هي ايضاً يكون محلاً للشياطين ايضاً يجب عليه عدم - 01:46:55

استقبال واستدبار القبلة هذا ليست على اطلاقها هذه ليست على اطلاقها على اطلاقها لا يكره استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة من المسائل الخلافية لكن من العلماء منتهي ذلك - 01:47:31

قال ان الكراهة منسوقة اما الكراهة قالوا بالكراء قالوا لانها مخلوقات يعني بيت الله معظم يستقبل ولا يجتنب هذا على وجه الكراهة الكرم قالوا عليه الإستجمار - 01:48:27

بثلاثة احجار ثلاثة احجار يعني عند الاستجمار اراد ان يتظاهر قضاء الحاجة كما يفعل اهل القرى او من يخرج الى الصحراء فانه الماء والحجارة او يستنجي بالحجارة فقط الحجارة تكفي والماء يكفي - 01:48:59

ولو جمع بينهما فهو افضل بثلاثة احجار طاهرة او ما يقوم مقامها المطهرات الاستنجاء يقوم باليمين الاستنجاء يكون بالشمال الاستنجاء لا يكون باليمين انما يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:49:46

باليمين على الاستنجاج اقل من ثلاثة احجار استنجاء العظم او بروث الدواب ما هي الاشياء التي تجزئ عن الاحجار التي تقوم مقامها المناديل مثل المناديل او المطهرات العصرية او اي شيء يقوم مقامها - 01:50:25

العصر هنا لافائدة منه. اي شيء يقوم ولا يكون له ضرر على الانسان ويندب الاستعاذه عند الشروع يعني اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائب - 01:51:03

اخراج يستغفر يحمد الله الحمد لله الذي اذهب اني الذى غفرانك هذا من الاداب ثم بعد ذلك انتقل الشيخ الى الى الوضوء قال يجب على المكثي ان يسمى اذا ذكر - 01:51:30

ان يسمى اذا ذكر الوضوء يقصد به الحسن والنظافة وهو يدل على اضاءة وجهي صاحبه وهذا مشاهد ان اكثر الناس واضاءة هم الذين يحافظون على الوضوء هذا معروف بالمشاهدة ويعرفه اهل الفراسة - 01:51:58

اكثر الناس وضاة الذي يحافظون على الوضوء يجب على كل مكلف ان تتوضأ ان يسمى اذا ذكر يعني تذكر يقول باسم الله ويتوضاً ورد في الحديث وضوعنا ولا وضوء لم من - 01:52:32

ويذكر اسم الله هذا الحديث في اسناده مقال بعضهم واصله صحيح اصل هذه السنة ان التسمية في كل الأمور في كل امور العبادات ويتمضمض ويستنشق يحرك في فمه ويجعله في انهه - 01:53:18

ل الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً الا ان تكون وايضاً للقاعدة الاصولية في السنة الفعلية القاعدة الاصولية في السنة معنا يا ابا عبيدة نعم ياشيخ السن الفعلية هذه - 01:54:12

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها الصحابة رضي الله عنهم وكان علي وعثمان يقولونرأيت النبي صلى الله عليه وسلم توظأ نحوا من وضوئي هذا هذا الدليل على انها سنة - [01:54:50](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم علمها ثم يغسل جميع وجهه جميي اوجهه هذى يسمىها العلماء الغرة العلماء يسمونها الغرفة يعني من منابت شعر الرأس من منابت الشعر الراس للاسفل سميتها العلماء الغربية - [01:55:12](#)

الغرفة ثم يديه مع مرفق يديه كما ورد في السنة طبعا من الرجل يدخل لحيته يعني يدخل تدخل اللحية في الوجه ثم يمسح ثم يمسح رأسه مع اذنك لحديث الاذنان من الراس - [01:55:45](#)

فيه في اسناده مقال لكنها ثابتة في السنة الفعلية مسح الرأس هل هو مع الاذنين ليست من الرأس من هذا انها من السنة الفعلية ثم يمسح رأسه يعني يمسح - [01:56:24](#)

الرأس والاذنين يجزى مسح بعضه يعني بعض الرأس مقدم مثلا هذا المن كان عليه طاقية او عليه اول مرة عليها خمار ومساحة مقدمة الرأس والاولى والاكميل ان يمسح الرأس كله - [01:56:59](#)

وقد يجزى لكن الواجب مسح الرأس كله قال مسح بابه والمسق على العمامة ذكرناها قبل قليل اذا كان عليه او عمامة فانه يمسح وستأتي هذه ان شاء الله في المسح - [01:57:41](#)

هذا الخفين على الخفين وعلى الهواء يعني سيدكروا يعني يقصد الشيخ هنا هل المسح على العمامة او الطاقية يجزى عن المسعي للرأس الصحيح انه لا يجزى اذا امكن وكذلك المرأة - [01:58:18](#)

ثم يغسل رجليه مقال يمسح يغسل. لاحظوا التي قبلها اليوم يمسح رأسه يمسح بعضه العمامة ثم قال يغسل رجلي يغسل رجلي ما معنى يغسل رجليه اغسل رجليك لأن هنا الرجالان - [01:58:51](#)

معاملان مثل اول البدن عند الوضوء قال وبالغ في الاستنشاق اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه الماء هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة على النبي يعني هذا في اول الوضوء فناس تبى ان يختتم الوضوء بغسل - [01:59:34](#)

الرجلين كما في اول اما في الموضع اليسيرة الاعضاء اليسيرة فانها تمسح مثل الاذنان وكذلك مثل العمارة ومثل الرأس هادي تمسح ولا تغسل واياضا ثم قال ويجبه التذليل ويستحبوا ثم يغسل رجليه مع الكعبين - [02:00:01](#)

وله المسح على الخفين ايضا هذى سيفرد لها الشوكاني رحمة الله عليه فصلا مستقللا المقصود بالخ凡 النعمان اللتان تكون تكون من الجلد الذي يغطي هذى للمقيم يوم وليلة ثلاثة ايام - [02:00:47](#)

وله ما معنى له المسح على الخفين؟ يعني ان كان مقينا او كان مسافرا. يعني انها رخصة رخصة لكن لكنها هي في الاصل عزيمة لماذا هي من الامور التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم - [02:01:36](#)

يعني انها لا يقصد انها من الامور التي الانسان لا هي مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتت عن ثلاثين صحابيا رضي الله عنهم انهم كانوا يمسحون على اخفاهم - [02:02:02](#)

المسح على الخط مشروع وقد رد الامام الشوكاني رحمة الله تعالى في هذه المسألة رد في هذه المسألة انا الزينية كيف رد على جليبيبيا هنا لا يقولون بالمسح - [02:02:31](#)

على الخفين مثل الرافضة ومثل الشيعة انهم يمنعون المسح الخفي لماذا لانهم يقولون احاديث المسح ليست متواترة نحن لا ننمى عليها لهذا قال له المكلف والمتوضا هنا انتصر لمذهب اهل الحديث - [02:03:04](#)

هذا دليل على على حبه في مذهب اهل الحديث وانه تجرأ الحق وله مسح خفين ولا يكون وضوء شرعا الا بالنية لاستباحة الصلاة لابد من القصد ومن العزم على لهذه هذا يكون بالنية - [02:03:38](#)

النية تكون قال له هناك صوت يا ابو عايشة يا شيخ هل تسمعني انا اتحدث؟ نعم نعم بالنسبة للنية والقصد هذه يمكن ان تفهم عن طريق استباحة الماء من اجل الصلاة - [02:04:20](#)

يعني اذا استباح هذا الماء يعني ذهب الى الماء من اجل فانه يكون قد نوى والا لماذا قام ولماذا كبدناه الا لوجود النية والقسط تم

وفي قوله لا يكون وضوءا شرعا هذا تشديد للتفريق بين العادة والعبادة التفريق بين العادة والعبادات الذي يتواطأ للعادة يعني يتوضأ ليس من اجل الصلاة يتوضأ من اجل ان يتبرد. يبرد بدنك كله - 02:05:28

هذا الوضوء لا يكون مجزئا لابد ان ينوي العبادة بهذا الوضع ثم انتقل الى سنن الصلاة قال الواجب في الوضوء مرة لكن الاستحباب التثليث يعني يتوضأ ثلاثا لكل عضو وضوء الانبياء هذا وضوء - 02:06:03

هذا وضوء الانبياء وضوء الانبياء هذا الحديث فيه مقال وضوئي هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبله هذا الحديث معناه الصحيح وفيه مقال لكن في غير الرأس هذا التبريد في غير - 02:06:36

الرأس يا معاشر الاحبة ذكرنا سابقا حديث علي رضي الله يعني انهم توضأوا ثلاثة واياضا اطاللة الغرة تكلمنا عنها قبل قليل هذه منابتشر على الرأس من ملابس شعر الوجه مقدمة - 02:07:04

شعر الرأس مما يلي الجبهة هذى الغرة الى اسفل الذقن والتحجير من الرزق من مفصل الكهف من مفصل الكف الى بعد المرفقين او الى المرفقين وفيها فضل عظيم فيها فضل - 02:07:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف امته يوم القيمة بهذه الصفة انتم الغرة انتم تقديم السواك يعني قبل الصلاة نقدم السواك هذا من السنن هذا من السنن بعد التثبيت - 02:08:11

يستعمل السواك غسل اليدين الى الرسغين قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة ما معنى هذا يعني اولا كفي ثم يغسل الاعضاء من جديد لانه قد تكون الكفين غير ظاهريتين - 02:08:55

فيغسل اليدين اولا ثم يبدأ الوضوء كما في حديث اوس توضأ فاستوقف استوقف ثلاثا غسل كفيه ثلاثا تم شرع في فصل يتعلق الوضوء هذا الفصل ثم نختم مجلس اليوم يذكر نواقض الوضوء - 02:09:38

ينتقض الوضوء ذكر ستة ما خرج من الفرجين من عين او لحم وربما يوجب الغسل واكل لحم الابل فيما خرج من الفرجين من عين يعني اي نجاسة او اي فان هذه تنقض الوضوء - 02:10:22

لان هذا هو تعريف الحدث هذا تعريف لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحادث معروف اول ما خرج من الفرج ثم قال ما يوجب الغسل ما يوجب - 02:10:59

الغسل. هذه ستائي في فصل مستقل ما يوجب الغسل يعني خروج المني وكذا ستائي في الدرس القادم ان شاء الله رقم ثلاثة من نواقض الوضوء انهم المضطجع ما ذكر النوم - 02:11:33

الناعس او النوم الذي استغرق او النوم الجالس لمن كان جالسا ونعش دقيقة او خمس دقائق وكان متمكانا نفسى هذا اللي انتقل ويعلقون الراجح هذا لا ينتقض وضوءه جالس اذا كان متيقظا - 02:12:00

فانه لا المضطجع فانه ينتقض وضوءه في قول النبي صلى الله عليه وسلم العين والكاء السهي فنانة فليتوضاً تم ذبح لحم الابل وهذا هو الناقد الرابع لحمة زيد وهذا ليس - 02:12:30

ليس مجمعاً ملخصاً اكتثر العلماء لا يقولون بانتقض الوضوء باكل لحم الابل ما عدا اصحاب الحديث ما عدا اصحاب الحديث لكنهم قالوا بانتقاد بنت القاضي هذا سبيل على سبيل - 02:12:58

الاحتياط لانه يحرك المعدة سيكون قرينة لي الوضوء لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في اخر الامرين يتوضأ مما النار كما ذكر القيء هذا هو الناقد الخامس - 02:13:45

القيء ايه الانسان في بطنه استفرغ فانه يتوضأ ومثل القلص ما خرج من حلقه ومثله الرعاف تكلمنا عنه قبل قليل عند الاستدراك من اصحابه الرعاف فليتوضاً لانه طبيعي ويفسد الوضوء - 02:14:31

وهو دم الرعاف دم القيء والرعاف والنبي هذا يتوضأ بعض العلماء يضاعف هذا الحديث يضعف هذا الحديث لكن الوضوء منها الوضوء من هذه وهي ما خرج من الحلق وكذلك الرعاف - 02:15:13

وكذلك اه القيء هذه آآ جاء تأمر بالوضوء منها عن السلف الصالح رضي الله عنه نقاً عن اجتهاد الصحابة الذين سبقوه ندبا من النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث الوارد فيها - 02:15:47

اسناده من قال على سبيل الاحتياط يتوضأ منها ولأن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم اتاب الصحابة رضي الله عنهم تعارضت في هذه المنازلة اذا تعارضت فاننا نبحث عن ناقل او مرجع - 02:16:24

او اننا نجمع بينها. ان استطعنا الجمع لكن ان القيء من نواقض الوضع والذين قاموا نقضي القلص وهو ما خرج من الحلق وكذلك الرواف قالوا بنقضها اخذا بقاعدة القياس قاعدة - 02:16:58

القياس وليس عن طريق قاعدة وهذا قالوا نقضي بها الصحابة رضي الله عنهم ايضا اخذوا بقاعدة ولم يأخذوا بقاعدة النص الممسجد ذكر مس الذكر هذا ايضا من نواقض الوضع وقد خالف فيه الامام الشوكاني - 02:17:33

رحم الله تعالى الزيدية وابا حنيفة الحنفية والزيدية قالوا بعدم عدم النقد وايضا هناك جماعة من الصحابة قالوا من سوء الذكر لا ينقص الوضع الا اذا كان الا اذا كان بشحوح - 02:18:01

او بدون بدون حائل اما مثل المرأة لفرجها الصحيح انه انها مثل الرجل وبهذه المسألة نكون والله الحمد الى نهاية هذا المجلس المبارك وغدا ان شاء الله تعالى نشرع في مسائلى - 02:18:40

باب الغسل ومحاجات الغسل اريد ان انبه الى ان الدروس الدرر البهية ستكون الواحد والاثنين والثلاثاء من كل اسبوع الواحد والاثنين والثلاثاء من كل اسبوع. اما باقية الاسبوع قد تكون - 02:19:18

اه للراحة وكذلك حتى لا يمل الاخوة من كسرة المجالس المتتالية بهذا نكون ان شاء الله قد فرغنا والآن نستمع للأسئلة اذا كان الاخوة ساجيب عن الاسئلة التي كتبها الاخوة - 02:19:44

اجيب الاسئلة التي كتبها الاخوة بارك الله فيهم اه بالنسبة الاسئلة اقرأ الاسئلة يا شيخ عليكم آآ هناك اسئلة مكتوبة امامي على الشاشة اه بالنسبة لمسائل انا ذكرت هذا في الدرس - 02:20:08

ان العلماء قدروها بمئتي لتر لكن هل التقدير التقريري ومنهم من لا يلتزم هذه التقديرات المعاصرة. يأخذون بالكاميرا يأخذون بالكثرة اما التغير بالمجاور هذا ايضا ليس من الاسباب التي توجب - 02:20:47

التغير احملوها على الكراهة ثم سؤال ايضا هل النجس تشمل نعم الماء النجس اذا بقي راكدا و Ashton وذهب رائحته ولو نه وطعمه فانه بشرط ان يكون لا يكون آآ قليلا اذا كان قليلا - 02:21:15

فانه لا يدخل بالاستعاذه تم سؤال ايضا سؤال يستعمل في ماء الراكد - 02:21:49

على ترجيح القبلتين ورد النهي والنهي يفيد التحرير يفيد الفساد الماء المستعمل قلنا لا يكره اذا كان كثيرا فكان كثيرا فانه يستعمل ويتووضأ به هل يفيد التعليم عند من يقول بالقرب - 02:22:20

عن هذى هل غاية الانسان الجواب ان غائط الانسان نجاسة مغلظة حقيقة او كبير او الى اخره. تكلمنا عن هذا الابل طاهر استعماله في الامراض هذا يعود الى يعود الى - 02:22:47

لا يستعمله كل الناس في الطب ايستعملوه كل الناس في الطب استعمله من احتاج اليه لانه لا يعلم هل هو يوافق طبعه او يعارض مثل العسل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله كذب - 02:23:17

بطن اخيك لأن العسل لا يناسب تبعه فاذا قال التجربة ان بول الابل يناسب هذا المريض فانه واذا قال اهل الطب والتجربة انه لا يناسب فانه لا يشربه ثم بالنسبة نجاسة الكلب - 02:23:38

نعم اذا شرب اولها في الاناء فانه يكون عيسى اما عدا ذلك فلا حرج اما بالنسبة للشعر والعرق هذه للتازية صراحة شعره عرق تنزيهية لان لماذا؟ لان الشمس تظهره او تظهرها - 02:24:06

ثم بعد ذلك اما من صلى وهو يحرس وهو يحرس فهذه مسألة مسألة خروج الدم اذا كانت من القدمين من الامور التي جعل الشارع

الحكيم محل عفو اذا كانت في الحراكة او في الجهاد - 02:24:45
اما في حالات الترفع الأخرى انها محل نظر لكن ليس مع هذا ان الانسان لا يتواضأ لكن اهل الجهاد او الحراسة لهم تقييد واعتبار ليس لغيرهم ليس معنا هذا ان - 02:25:22

الدم قاهر هنا وناجس هناك؟ لا الشارع الحكيم جعل لهم اعتبارا غيرهم الاولى والاكم ان يغسل الانسان جراحه ويتواضأ الا اذا عسر على مثل اهل الحراسة او اهل الجهاد نعم الخارج من السفينة كله ناقل - 02:25:44

كله ما حكم ما غسل وبقي لون الصفراء راه لا يظهر اللون لا يظهر بعد كمال الطهارة لا يظهر ما شاء الله اسئلة كثيرة جدا لا نعملها غدا نكمل ان شاء الله بقية الاسئلة - 02:26:14

غدا نجيب عنها غدا لانتهاء وقت اه درس وآآبارك الله فيكم وشكرا لله لكم الله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله اصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:26:43

عليكم السلام ورحمة الله - 02:27:14